

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٦

برئاسة السيد المستشار : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين:
ابراهيم زغونائب رئيس المحكمة ، ممدوح السعيد ، لطفى عبد العزيز و ابراهيم بركات .

(٤٤)

الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ القضائية

(١) بطلان . بيع . احوال شخصية .

بطلان تنازل الولى عن مال القاصر بدون إذن محكمة الاحوال الشخصية. مقرر لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

(٢) دعوى " الصفة فى الدعوى " . دفع " الدفع بعدم القبول " . نظام عام . بطلان .

الدفع بعدم القبول لانعدام الصفة . غير متعلق بالنظام العام . ليس لغير من قرر لمصلحته الاحتجاج به .

(٣) حكم " تسبب الحكم " مالا يعد قصورا " . نقض .

دفاع الطاعن غير المستند الى اساس قانونى صحيح . اغفال الرد عليه . لا قصور .

(٤) ارث . بيع . نظام عام .

بطلان التعامل فى تركه انسان على قيد الحياه . تعلقه بالنظام العام . م ٢/١٣١ مدنى .

(٥) نظام عام . نقض " السبب الجديد " " السبب المتعلق بالنظام

العام " . محكمة الموضوع .

السبب المتعلق بالنظام العام . قبوله لاول مرة امام محكمة النقض . شرطه . ألا يخالطه

واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(٦) حكم " تسبب الحكم " . اثبات " عبء الاثبات " محكمة الموضوع .
 دعوى " الدفاع في الدعوى " . تحكيم .
 الاصل في الاجراءات انها روعيت . من يدعى خلاف ذلك . عليه اقامة الدليل على مدعاه .
 حكم المحكمين . كفاية توقيع اغلبية المحكمين عليه طالما عدد المشاركين في المداولة واصدار
 الحكم فورا .

(٧) محكمة الموضوع . تزوير " أدلة التزوير " .

محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير أدلة التزوير . عدم التزامها باجراء تحقيق متى
 اطمأنت الى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفي
 لاقتناعها بصحة الورقة . عدم قضائها من تلقاء نفسها برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها .
 لا عيب علة ذلك .

(٨) تزوير . حكم . اثبات .

عدم جواز القضاء بصحة المحرر أو بتزويره أو بسقوط الحق في اثبات صحته وفي
 الموضوع معاً . م ٤٤ اثبات . القضاء بعدم قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج وفي الموضوع
 معاً . جائز . علة ذلك .

(٩) قضاة " رد القضاء " . تحكيم .

القواعد المقررة في رد القضاة أو عدم صلاحيتهم . إعمالها على المحكمين بالنسبة الى
 اسباب الرد أو عدم الصلاحية فحسب م ٣/٥٠٣ مرافعات . رد المحكم لا يكون الا برفع طلب
 بذلك .

(١٠) تحكيم " مشاركة التحكيم " " ولاية المحكمين " .

تحديد ولاية المحكمين . وجوب بيانه في مشارطة التحكيم أو اثناء المرافعة أمام هيئة
 التحكيم . م ٥٠١ مرافعات .

١ - لا يجوز للطاعن ان يتحدى ببطلان التنازل الصادر من المطعون ضده
 السابع بصفته وليا طبيعيا عن الاطيان المملوكة للقاصر بدعوى انه لم يحصل

بشأنها على اذن من محكمة الاحوال الشخصية إذ أن هذا البطلان نسبي شرع لمصلحة القاصر وحده دون الغير .

٢ - الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاشأن له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان .

٣ - إذ كان دفاع الطاعن لا يستند على اساس قانونى صحيح فان إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصورا مبطلا .

٤ - مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدنى ان جزاء حظر التعامل فى تركه انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الارث .

٥ - قبول السبب المتعلق بالنظام العام لاول مره أمام محكمة النقض مشروط بالآ يخالطه عنصر واقعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .

٦ - الأصل فى الاجراءات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامه الدليل على ما يدعيه ، وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين اشتركوا فى المداولة واصدار الحكم لم يكن عددهم وترا وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله فان النعى يكون على غير أساس .

٧ - لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متى اطمأنت إلى عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتهما ما يكفى لاقتناعها بصحة الورقة المدعى بتزويرها ولا عليها ان هى لم تشأ ان تعمل رخصة خولها لها القانون ، فلا يعيب الحكم عدم استعمال المحكمة حقها فى أن تقضى من تلقاء نفسها ببرد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها عملا بنص المادة ٥٨ من قانون الاثبات .

٨ - لئن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الاثبات أنه لايجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده أو بسقوط الحق فى اثبات صحته

وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره او بسقوط الحق فى اثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذاً بان الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، الا انه لامجال لاعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج . ففى هذه الحالة انتفت الحكمة التى ترمى الى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعى ، طالما ليس من وراء ذلك تأثير على موضوع الدعوى الاصلية ، ولا يكون ثمت داع ليسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم فى الموضوع .

٩ - يدل نص المادة ٥٠٣/٣ من قانون المرافعات على أن المشرع لا يحيل الى القواعد المقررة فى رد القضاء أو عدم صلاحيتهم للحكم الا بالنسبة الى الاسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم سواء فى الحالات التى يجوز فيها رده أو تلك التى يعتبر بسببها غير صالح للحكم .

١٠ - لئن أوجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات أن تتضمن مشاركة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم فان المشرع أجاز أيضا فى هذه المادة أن يتم ذلك التحديد اثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل

في ان الطاعن اقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٥١٤ لسنة ١٩٧٩ مدنى دمنهور الابتدائية للقضاء ببطلان حكم المحكمة رقم ١ لسنة ١٩٧٨ كلى دمنهور واعتباره كأن لم يكن وقال فى بيانها انه فوجئ بصدر حكم المحكمة سالف البيان قاضيا فى أنزعه هى الاطيان الزراعية البالغ مساحتها اربعة افدنه والمسماه بالتحويله وما ادعتة المطعون ضدها السادسة خاصا بالاطيان البالغ مساحتها تسعة افدنه يناحيه اخماس وموضوع البديل المقال به بين المطعون ضدهما الثامنة والتاسع وطرح النهر البالغ مساحته ٣١٢^ط وتصرفهما ببيع عشره افدنه الى الطاعن وبالزامة بأن يؤدى لهما تسديدات ماليه رغم انه لم يسبق ذلك الحكم مشاركة تحكيم مكتوبه ولم تتخذ بشأنها اجراءات الايداع قلم كتاب المحكمة الابتدائية ولم يراع فى اختبار المحكمة ما يجب توافره فى قاضى الدعوى من حيده لانتقاء صله القرابه بينهم وبين اطراف النزاع كما وانه تناول مسائل لايجوز فيها الصلح اذ لاشأن للطاعن بمسطح الاربعه افدنه المسمى بالتحويله لانها خاصه بأخر لم يمثل فى التحكيم كما وان طرح النهر يربط على الحائز واضع اليد وان وضع يده على مسطح التسعه افدنه يستند الى عقد ايجار والزامة حكم المحكمة بأجراء تبادل عن اطيان ليست مملوكه له وبتاريخ ١٢/١٢/١٩٧٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨ سنة ٣٦ ق الاسكندريه وادعى بتزوير حكم المحكمة موضوع الدعوى على سند من القول ان التوقيع المنسوبين للمحكمن ... و ... لم يصدرا منهما وبتاريخ ٨/٢/١٩٨١ نذبت المحكمة خبيرا لاجراء المضاهاه وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ٨/٢/١٩٨٢ بعدم قبول الادعاء بالتزوير وبتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكره ابدت فيها الرأى برفض الطعن . واذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفه مشوره حددت جلسه لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث ان الطعن اقيم على سته اسباب ينعى الطاعن بالاول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الانزعه الثلاثه التى صدر فيها حكم المحكمة لم يمثل فيها اصحاب الشأن اذ ان الاطيان محل النزاع الاول مملوكه للدولة

ومقرر عليها حق إنتفاع لـ ابن الطاعن كما ان و لم يتفقوا على التحكيم فى خصوص النزاع الثانى وان التصرف فى الاطيان محل ذلك النزاع كان قبل وفاء المورث مما يعد تصرف فى تركه مستقبلة كما ان الاطيان المقول بتصرف الطاعن فيها بالبيع محل النزاع الثالث مملوكه للمطعون ضدها الثامنة وحضر عنها المطعون ضده التاسع بون ان تكون له صفة فى تمثيلها وان تنازل المطعون ضده السابع عن الاطيان التى ادعى شراؤها بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر ... لم يحصل بشأنها على اذن محكمة الاحوال الشخصية وانه تمسك امام محكمة الموضوع بانعدام صفة المحكمتين فى تلك المنازعات واذ لم يرد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع فانه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان كون المحكمتين ليسوا اصحاب الصفة فى المنازعة التى اتفق فى شأنها على التحكيم لا يترتب عليه سوى انه لا يكون الحكم الصادر فيها حجة على اصحاب الصفة فى تلك المنازعة بون ان تؤدى ذلك الى بطلان الحكم ولما كان لا يجوز للطاعن ان يتحدى بطلان التنازل الصادر من المطعون ضده السابع بصفته وليا طبيعيا عن الاطيان المملوكة للقاصر بدعوى انه لم يحصل بشأنها على اذن من محكمة الاحوال الشخصية إذ أن هذا البطلان نسبي شرع لمصلحة القاصر وحده بون الغير ، وكان الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لاشأن له بالنظام العام اذ هو مقرر لمصلحة من وضع لحمايته فلا يحق لغيره أن يحتج بهذا البطلان ومن ثم فلا يجوز للطاعن التمسك ببطلان الاجراءات المؤسس على ان المطعون ضده التاسع لم تكن له صفة فى تمثيل المطعون ضدها الثامنة ، ولما كان دفاع الطاعن سالف الذكر لا يستند إلى اساس قانونى صحيح فان إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصورا يبطله هذا ولئن كان مفاد نص المادة ٢/١٣١ من القانون المدنى ان جزاء حظر التعامل فى تركه انسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذى يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الارث عنه الا انه لما كان قبول السبب المتعلق بالنظام العام لاول مره أمام محكمة النقض مشروطا بالآ يخالفه عنصر واقعى لم

يسبق عرضه على محكمة الموضوع وكان الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع ببطلان التصرف في الاطيان محل النزاع الثاني الذي فصل فيه حكم المحكمة باعتباره تعاملًا في تركه مستقبلاً وكانت هذه المحكمة لايتسنى لها التحقق من قيام هذا البطلان بالخوض في وقائع ذلك النزاع وصولاً الى الوقوف على مدى توافر شرائطه وذلك لتحقيق ما اذا كان هذا التصرف قد حصل قبل وفاء المورث وفيه مساس بحق الارث عنه وهي عناصر لم تكن معروضة على محكمة الموضوع قبل اصدار حكمها المطعون فيه فان ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص وان كان سبباً قانونياً متعلقاً بالنظام العام الا انه لما يخالطه من واقع لم تكن عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع يكون غير جائز التحدى به لأول مره امام هذه المحكمة .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون ذلك ان المادة ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات اوجبت ان يكون عدد المحكمين وترا والا كان التحكيم باطلا والثابت ان عدد المحكمين المعين خمسة في حين ان من وقع على الحكم اربعة الامر الذي يستفد منه ان المحكم الخامس لم يشترك في المداولة واصدارا الحكم مما يبطل هذا الحكم واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واقام قضاءه على ان من وقع حكم المحكمين اربعة وانه بهذا يكون صحيحاً لكونهم ممثلون الاغلبية فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كانت المادة ٢/٥٠٢ من قانون المرافعات قد اوجبت ان يكون عدد المحكمين وترا ، وكان الثابت من حكم المحكمين محل الدعوى انهم كانوا كذلك فان كانوا خمسة وانهم اجتمعوا جميعاً واصدروا الحكم ، وكان مفاد نص الفقرة الاخير من المادة ٥٠٧ من القانون المشار اليه ان الحكم يكون صحيحاً اذا وقعت اغلبية المحكمين وكان الاصل في الاجراءات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها قد روعيت وعلى من يدعى أنها قد خولفت إقامه الدليل على ما يدعيه ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم الى محكمة الموضوع الدليل على أن المحكمين الذين اشتركوا في المداولة واصدار الحكم لم يكن عددهم وترا وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على

دفاع لم يقدم الخصم دليله فان النعى يكون على غير أساس .
 وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الثالث والسادس الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى
 تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه ادعى بتزوير توقيع اثنين من المحكمين على الحكم
 محل النزاع هما و وان الخبير المنتدب لتحقيق التزوير انتهى فى تقريره الى
 عدم وجود توقيع لاول وطلب استكتاب الثانى لتوقيعاته الا ان المحكمة قضت بعدم قبول
 الادعاء بالتزوير واستندت فى قضائها الى اقرار صادر من الحكم الثانى بصحة توقيعه
 لكون ان تحقق دفاعه تزوير هذا التوقيع رغم انه يترتب على ثبوت التزوير بطلان الحكم
 ولم تعمل المحكمة حقها المقرر فى المادة ٥٨ من قانون الاثبات وتقضى من تلقاء نفسها
 بتزوير ذلك الحكم كما ان قضاها فى الادعاء بالتزوير والموضوع معا مخالف لما تقضى
 به المادة ٤٤ من قانون الاثبات .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك ان لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه
 المحكمة - سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متى اطمأنت إلى
 عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ما يكفى لاقتناعها
 بصحة الورقة المدعى بتزويرها ولا عليها ان هى لم تشأ ان تعمل رخصة خولها لها
 القانون ، فلا يعيب الحكم عدم استعمال المحكمة حقها فى أن تقضى من تلقاء نفسها
 برد وبطلان الورقة المدعى بتزويرها عملا بنص المادة ٥٨ من قانون الاثبات فى المواد
 المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، وهذا وان كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة
 ٤٤ من قانون الاثبات أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أورده أو بسقوط
 الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على
 الحكم فى موضوع الدعوى اعتبارا بأنه يجمع هذه الحالات الثلاث استهداف ألا يحرم
 الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره او بسقوط الحق فى اثبات صحته أو
 المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى ان يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق
 دفاعا متاحا جديدا أخذاً بان الادعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا فى النزاع ، الا انه
 لامجال لاعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - متى قضى بعدم

قبول الادعاء بالتزوير لكونه غير منتج ، ففي هذه الحالة انتفت الحكمة التي ترمى الى الفصل بين الادعاء بالتزوير وبين الحكم الموضوعي ، طالما ليس من وراء ذلك تأثير على موضوع الدعوى الاصلية ، ولا يكون ثمت داع ليسبق الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير الحكم في الموضوع . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد ادعى بتزوير توقيع اثنين من المحكمين على الحكم محل النزاع - وتبين للمحكمة خلو ذلك الحكم من توقيع احدهما وان توقيع الثاني صحيح واستدلت على ذلك من اقراره بصحته الموثق بالشهر العقاري ومن ايداعه حكم المحكمة محل الدعوى بمحكمة دمنهور الابتدائية وخلصت الى ان الادعاء بالتزوير غير منتج وقضت تبعا لذلك بعدم قبوله فانه لا عليها اذ قضت بعدم قبول الادعاء بالتزوير وفي الموضوع بحكم واحد ويكون النعى بهذين السببين على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول ان المحكم الاول والد زوج المطعون ضده التاسع وزوج اخت الطاعن لاييه وبينهما خصومات ، وان المحكم الخامس والد زوج المطعون ضده الرابع وبذلك يكونان غير صالحين لنظر النزاع وانه اتخذ من ذلك سببا من اسباب طلبه بطلان حكم المحكمة ولكن الحكم الابتدائي مؤيدا بالحكم المطعون فيه رد على ذلك بان اسباب عدم الصلاحيه كانت قائمه وقت الاتفاق على التحكيم بما يفيد نزولا عن طلب الرد وهو من الحكم خطأ في تطبيق القانون لان المشرع فرق بين اسباب الرد واحوال عدم الصلاحيه اذ الاولى من شأن الخصوم بينما تتعلق الثانية بالنظام العام وهي قاعده تسرى على القاصر تبقى عمله متى كان غير صالح باطلا ولو باتفاق الخصوم .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان النص في المادة ٥٠٣/٣ من قانون المرافعات على ان " ... ويطلب الرد لذات الاسباب التي يرد بها القاضى او يعتبر بسببها غير صالح للحكم ويرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى " يدل على أن المشرع لا يحيل الى القواعد المقررة في رد القضاة أو عدم صلاحيتهم للحكم الا بالنسبة الى الاسباب وأنه أوجب رفع طلب برد المحكم سواء في الحالات التي يجوز فيها

رده أو تلك التي يعتبر بسببها غير صالح للحكم ولما كان الطاعن لم يدع انه طلب رد المحكمين فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر فان النعى يكون على غير اساس .
 وحيث ان حاصل النعى بالسبب الخامس القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه رد على ما اثاره من الاسباب المبطله لحكم المحكمين محل النزاع بانها ليست من اسباب البطلان التى حددها القانون دون ان يوضح ما هيه تلك الاسباب الامر الذى يقطع بأن محكمه الموضوع بدرجتها لم تمحص الدعوى كما وان الحكم المطعون فيه لم يرد على ما يتمسك به من بطلان مشارطه التحكيم لما ورد بها من اطلاق ولايه المحكمين بالفصل فى كل النزاعات القائمة بين الطاعن والاطراف الاخرى الامر الغير جائزا عملا بنص المادة ٥٠١ من قانون المرافعات .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه استعرض وقائع الدعوى واورد الاسباب التى استند اليها الطاعن بطلب بطلان حكم المحكمه ثم عرض لتلك الاسباب ورد عليها وانتهى الى انها ليست من الحالات التى نصت عليها المادة ٥١٢ على سبيل الحصر لرفع دعوى البطلان فان النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير اساس هذا ولئن اوجبت المادة ٥٠١ من قانون المرافعات أن تتضمن مشارطة التحكيم تعيينا لموضوع النزاع حتى تتحدد ولاية المحكمين ويتسنى رقابة مدى التزامهم حدود ولايتهم فان المشرع أجاز أيضا فى هذه المادة أن يتم ذلك التحديد اثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم . لما وكان ذلك ، وكان البين من حكم المحكمه ان مشارطه التحكيم بعد ان حددت بعض اوجه النزاع المتفق على عرضه على هيئة التحكيم ورد بها تفويض المحكمه حسم النزاعات القائمة بين الطرف الاول الطاعن وبين باقى الاطراف ، وان اطراف النزاع حددوا طلباتهم فى مواجهه الاخر والتزم ذلك الحكم فى قضائه حدود تلك الطلبات وهو يستقيم فى معناه مع العبارة التى وردت لمشارطه التحكيم والتى تشير الى ان الهدف منها هو حسم النزاع الدائر بين الطاعن وبين المطعون ضدهم فى الانزعه التى ترفعوا فيها امام هيئة التحكيم . لما كان

ما تقدم ، فان ما يثيره الطاعن من بطلان حكم المحكمة لعدم تحديد موضوع النزاع في وثيقه التحكيم لا يكون مستندا الى اساس قانونى سليم ولا يعد اغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه قصورا يبطل له .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن ،

